



اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة

إن حكومات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .
انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين الدول العربية .
وإيماناً بوحدة الهدف والمصير للأمة العربية .
ورغبة منها في تنمية الروابط الإنسانية بين دول الجامعة العربية .
واستناداً إلى ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .
وتأكيداً لأهمية التعاون بين الدول العربية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية
والظروف الطارئة .
وأخذاً في الاعتبار المعوقات والصعوبات التي قد تعترض وصول فرق ومواد الإغاثة لضحايا
الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة بالسرعة اللازمة لتحقيق الهدف المرجو منها .

قد اتفقت على ما يلي

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية تعني المصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :
أ - الكوارث الطبيعية :

تعني الزلازل والفيضانات والانزلاقات الجبلية والأعاصير وموجات المد والجزر
والجذب والجفاف وانفجار البراكين والنكبات الأخرى المشابهة .

ب - الظروف الطارئة :

تعني الحرائق الكبيرة والحوادث المفجعة الناتجة عن وسائل النقل والمصانع والمناجم
والنزاعات المسلحة والأوبئة وتلوث البيئة والبحار والنكبات المشابهة .



ج - عمليات الإغاثة :

وتعني مختلف الخدمات المتعلقة بالإغاثة ، وبصورة خاصة مجموعة المواد المطلوبة بصفة عاجلة وكذلك الأفراد والخدمات الأخرى التي تصل من الخارج بناء على موافقة هيئات الإغاثة المحلية بالنظر إلى أهميتها البالغة والتي يكون الهدف منها إنقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة وبشرط ألا يكون القصد منها أهدافا تجارية .

د - مواد الإغاثة :

وتعني جميع المواد التي تستخدم في إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة كوسائل النقل الأخرى والمواد الغذائية والطبية ، والملابس والأغطية ، والخيام والمنازل الجاهزة ، والمواد الأخرى ذات الأهمية القصوى المرسله كمعونة للمتضررين من الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة .

المادة الثانية

يشمل نطاق هذه الاتفاقية تنظيم وتسهيل الإجراءات وتنسيق أعمال الإغاثة بين الدول الأعضاء في مجالات الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة التي تكون الدولة المنكوبة قاصرة عن مواجهتها بصورة منفردة ، ويتم ذلك بموافقة السلطات المختصة في هذه الدولة .

المادة الثالثة

تتعهد الدول الأعضاء بتقديم كافة المساعدات والتسهيلات لشحن أو عبور مواد الإغاثة المرسله إلى الدول المنكوبة سواء من أراضيها أو غيرها وبصفة خاصة التسهيلات التالية :

1 - اعتماد المستندات والشهادات الصادرة من السلطات الرسمية أو هيئات الإغاثة بالدول الاعضاء المرسله منها ، حول أنواع وكميات مواد الإغاثة المرسله ، واعفائها من تقديم شهادات المنشأ أو الفواتير أو تصاريح الاستيراد أو التصدير أو غيرها من المستندات التي تطلبها السلطات الرسمية في الدول الاعضاء بسبب تصدير مواد الإغاثة أو مرورها عبر أراضيها بشرط أن تكون هذه المواد مصحوبة ببيان واف عن أنواعها ، وكمياتها وقيمتها التقديرية وموقعا على هذا البيان من المسؤول بالجهة الحكومية أو هيئة الإغاثة المختصة ومختوما بخاتمها كما يجب وضع خاتم الجهة أو الهيئة المذكورة وشعارها أن وجد على



- العبوات المحتوية على هذه المواد ، وذلك دون الإخلال بأي تشريع أو نظام يتعلق بمواد ممنوع استيرادها أو محظور تصديرها في الدول الأعضاء .
- 2 - تسهيل الإجراءات الجمركية في مراكز الحدود الجوية والبرية والبحرية في الدول الأعضاء التي تشحن منها أو تمر عبر أراضيها مواد الإغاثة وإعطائها الأولوية في الإفراج عنها بالسرعة الممكنة والحرص على حفظها في مكان آمن وحراستها لحين تمكنها من العبور إلى الجهة المقصودة ، وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالأداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة أو المحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.
- 3 - إعفاء مواد الإغاثة من الرسوم الجمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى مقررّة على الواردات أو الصادرات أو بضائع المرور في الدول الأعضاء .
- 4 - تسهيل مرور ودخول وسائل النقل المختلفة التي تحمل مواد الإغاثة للدول الأعضاء وإعفاؤها من القيود المفروضة على مرورها أو دخولها في الأحوال العامة .
- 5 - تقديم تخفيض في أجور النقل لمواد الإغاثة على وسائل النقل الجوي والبري والبحري الوطنية يتفق عليها بين الدول الأعضاء على أن تكون خدمات النقل بالمجان على وسائل النقل الوطنية التابعة للجهة المنكوبة ومنح مواد الإغاثة أولوية الشحن على غيرها من المواد الأخرى على هذه الوسائل لتيسير وصولها إلى الجهة المنكوبة بالسرعة الممكنة .
- 6 - منح كافة وسائل النقل المدنية والعسكرية الوطنية التراخيص والتسهيلات اللازمة لزيادة عدد رحلاتها ، ومنحها حق الهبوط والرسو عبر أراضي وأجواء ومواني الدول الأعضاء ليتسنى نقل مواد الإغاثة إلى الجهات المنكوبة بالسرعة الممكنة .

المادة الرابعة

- تتعهد الدول الأعضاء بتقديم التسهيلات اللازمة لتنقلات فرق الإغاثة ومندوبي الدول الأعضاء الذي توفدهم في مهمات تتعلق بأعمال الإغاثة وبصفة خاصة :
- 1 - منح مندوبي الإغاثة الذين يحملون شهادات صادرة عن الجهات الحكومية أو هيئات الإغاثة المعتمدة في الدول الأعضاء تأشيرات الدخول أو المغادرة اللازمة لدى وصولهم أو مغادرتهم مراكز الحدود بالدول الأعضاء دون أي تأخير متى كان الغرض من دخولهم أو المغادرة اللازمة لدى وصولهم أو مغادرتهم مراكز الحدود بالدول الأعضاء دون أي تأخير متى كان الغرض من دخولهم أو مغادرتهم لهذه الدول بسبب أعمال الإغاثة .



2 - تقديم التسهيلات اللازمة لنقل مندوبي الإغاثة مع مواد الإغاثة المرافقة لهم إلى الجهات المنكوبة على وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية الوطنية بالدول الأعضاء وإعطائهم الأولوية على غيرهم من الركاب مع منحهم تسهيلات سفر مجانية أو مخفضة على الوسائل المذكورة .

المادة الخامسة

تتعهد الدول الأعضاء بتقديم التسهيلات اللازمة للهيئات ولجان الإغاثة الوطنية المعتمدة بما في ذلك خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في حالة وقوع كوارث طبيعية أو ظروف طارئة لأحدى الدول الأعضاء سواء أكان ذلك بالنسبة للاتصالات الداخلية أو الخارجية .

المادة السادسة

تتولي الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال المكتب المتخصص بالحماية المدنية والإنقاذ تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تصدق الدول الموقعة على هذه الاتفاقية طبقاً لنظمها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة الثامنة

يجوز للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها ، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة التاسعة

يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموجب قرار من مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي أعضائه .

المادة العاشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من إيداع وثائق تصديق سبع من الدول الموقعة عليها ، وتسرى في شأن الدول العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقه أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .



وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وبأسمها .

أبرمت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة تونس في يوم 22 سبتمبر سنة 1987م الموافق 28 محرم سنة 1408هـ من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

عن حكومات :

- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الإمارات العربية المتحدة
- دولة البحرين
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- جمهورية جيبوتي
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية الصومال الديمقراطية
- الجمهورية العراقية
- سلطنة عمان
- فلسطين
- دولة قطر
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- المملكة المغربية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- الجمهورية العربية اليمنية
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية